صعوبات إنفاذ النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان: منظور قانوني[1]

أ. لوشن دلال

كلية الحقوق– جامعة باتنة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في أسباب تراكم الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان رغم تأسيس آليات قانونية عالمية يفترض فيها أن تعمل على نطاق واسع لترقية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. إذ تبقى كثير من الضمانات مجرد نصوص تفتقر إلى التقنية اللازمة لإنفاذ القوانين وهذا بسبب الصعوبات النظرية والعملية التي تحول دون التمتع الكامل بالحقوق بشكل متساو بين سكان العالم. إذ يبدو أن الخصوصيات الثقافية للمجتمعات لم تعد الحائل الوحيد دون تحقيق تلك الأهداف، بل إن النظام العالمي لحقوق الإنسان يبقى محملا بكل مثالب القانون الدولي. كما أن الانتقال من ضمان المساواة في التمتع وحماية حقوق الإنسان إلى مستوى التطبيق لا يخلو من الصعوبات التقنية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، آليات حماية حقوق الإنسان، إنفاذ القوانين.

Résumé:

The aim of this research is to investigate the causes of the increase in the rates of human rights violations despite the existence of the globally active of broad spectrum defense mechanisms. However, several guarantees remain theoretical and incapable of ensuring a perfect and equitable enjoyment of rights. The obstacle is not only the cultural diversity of societies. But this is also due to the nature of international law itself. Thus, the realization of equality between peoples is not feasible on the ground as regards rights.

Keywords: Human rights, mechanisms for protecting human rights, law enforcement.

مقدمة:

تكفي دراسة إحصائية بسيطة ليتبين أن حقوق الإنسان تتعرض يوما بعد يوم إلى انتهاكات منهجية أشد.[2] لذا تطرح جديا مشكلة فعالية آليات حماية حقوق الإنسان داخليا ودوليا. فإذا كان الفكر في البداية يربط بين ديمقراطية الحكومة واحترام الحريات، فإن تطور أشكال الانتهاك أكد بأن المشكلة أعمق من أن تحل بدمقرطة النظام وهذا لخروج الممارسات من الإطار الإقليمي للدولة. فأخذت الأعمال الدولية شكلا مستحدثا لأنماط التعدي على الحقوق. مما يعني أن مصدر تأسيس آليات حماية الحقوق لم يعد إلا مجموع الانتهاكات.

وفقا لهذا النمط، أخذ النظام القانوني لحقوق الإنسان بعدا عالميا كان وراء خلق ضمانات جديدة تعتمد على ضرورة المساواة بين سكان الأرض. وهو ما جسدته الفقرة الأخيرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة..."[3]. لم يبد هذا التصور جديا فيما يتعلق بالجيل الأول من حقوق الإنسان. إلا أنه أصبح مع ظهور أجيال أخرى عمليا. إذ أخذت هذه الفكرة أبعادا عالمية أساسها التضامن والمساواة، فكل إنسان مهما كان انتماؤه، جنسيته، اعتقاده، يحق له أن يتمتع بالحقوق نفسها دون أن يعود تحديد ذلك لدولته.كانت، إذا، حماية حقوق الإنسان من خلال العمل الدولي فكرة ثورية لأن القانون الدولي التقليدي لم يكن ليسمح بذلك.[4] بهذا تخلصت حقوق الإنسان من سيطرة الحكومات لكنها بأية أيد وقعت؟

فالواقع العملي كان أبعد من أن يحقق ما سبق لأن عالمية [5] إقرار وحماية حقوق الإنسان لم تحل دون انتهاكها. إذ لم يتمكن المجتمع الدولي من بناء نسق عالمي متكامل لحقوق الإنسان لمجرد توحيد معايير تعريفها وأشكال ممارستها في كل الدول، لأنها تفتقر إلى التقنيات الضرورية لتعميم القاعدة على كل شعوب العالم. فالفكر الذي تأسس عليه النسق الحقوقي العالمي فكر ليبرالي يمجد الفرد لكنه يطمح بالمقابل إلى حماية متساوية لحقوق الشعوب. هذا التباين أدى إلى عدم فعالية آليات تدخل المجتمع الدولي في أغلب المستويات. حال دون ذلك التصور التقليدي للقانون الدولي وهو قانون الأقوى، ولكن أيضا عدم تناسق أسس هذا النسق الدولي. لكن إذا

كانت الآليات العالمية تسعى لتحقيق الهدف نفسه وهو حماية الحقوق ، وتخاطب الإنسان ككائن لا كفرد في مجتمع معين، لماذا تعجز عن تحقيق المستوى المطلوب من المساواة والحماية؟

الإجابة على التساؤل متفرعة، إلا أن المنظور القانوني يؤكد وجود مشكلات بنيوية على مستوى هذا النسق العالمي تؤدي في حالات إعماله إلى صعوبات تنفيذية مما يحول دون إمكانية إنشاء قانون عالمي لحقوق الإنسان صالح للتطبيق على كل شعوب العالم. لذا فإننا سنعرض النسق العالمي لحقوق الإنسان وكيف يبدو متكاملا من الناحية النظرية إلى درجة إلغاءه لدور الدولة جزئيا في هذا المجال-في عنصر أول، ثم صعوبات عمل هذا النسق في عنصر ثان.

أولا-/-عالمية حقوق الإنسان.

لقد تطورت فكرة مفادها أن الأفراد يتمتعون بالحقوق ليس لأنهم مواطنو دولة معينة بل لأنهم بشر يشتركون في إنسانية واحدة.[6] مما يعني أن الحكومة لم تعد المختص الوحيد بوضع القوانين المتعلقة بتعريف حريات الأفراد وكيفيات ممارستها، كما لم تعد المسئولة الوحيدة عن حمايتها. وإنما هناك جهات أخرى بجانبها وتظهر من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن حقوق الإنسان أين تقبل الدولة صراحة بأن المسألة لم تعد من صميم اختصاصها الداخلي وإنما كذلك شأن دولي.[7]

كما لم يبق المجتمع الدولي صامتا إزاء الدول التي لا تقبل طوعا باختصاص المنظمات الدولية في مجال حماية الإنسان، فقنن آليات لا يعتمد إعمالها دائما على رضا الدولة. لذا تزايد بشكل ملحوظ عدد المنظمات الدولية المختصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.-I- لكن الانجاز المستحدث كان إخراج حقوق الإنسان من الإطار السيادي للدولة إلى مجال فوق دولي حتى ولو كان تفعيله لا يزال مرتبطا غالبا بقبول الدولة في حد ذاتها.-II-

I-التطور الكمي للآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان.

ظهرت البوادر في الإعلان الفرنسي لعام 1789 وما بعده، وتأكدت المساعي في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان، وأخذت شكلها القانوني في العهدين الدوليين اللذين كانا بمثابة الإعلان عن معيارية جديدة أساسها تحرير حقوق الإنسان من الأنظمة التسلطية لتتخلص من الفروقات التي نجمت عن سياسات الدول غير المعتدلة واللامساواة الاقتصادية. فتطورت أجهزة إعانة للتخلص من التقسيم الأفقي للكوكب، واتجهت العلاقات

الدولية نحو التكامل والتضامن باعتبار النزاعات من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان.

فلم تعد منظمة الأمم المتحدة قادرة بتشكيلتها ما بعد الحرب العالمية على تغطية كل متطلبات الاتجاه العام لحماية حقوق الإنسان، لذا كان لا بد من تطويرها وتدعيم تجهيزاتها البنيوية والمادية ودعمها بتنظيمات موازية.-1- إلا أن الازدواجية المعيارية الواضحة في هذا الجهاز الدولي[8] دعت إلى محاولة تكميله أحيانا ومواجهته أحيانا أخرى بتنظيمات تتوفر فيها أكثر عناصر الموضوعية والحياد.-2-

1-تطور النظام على المستوى العمودي:

تخاطب القاعدة القانونية الدولية على عدة مستويات: الدولة، الفرد عن طريق دولته، أو الفرد مباشرة. فهي تفرض ثلاثة أصناف من الالتزامات على الدولة: التزام باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان.[9] كما تقر للإنسان وسائل لحماية حقه من الأفراد، الدول، أو المنظمات الأخرى.[10] فيفرض تدرج هذا الخطاب، إذا، تفرعا في المؤسسات المختصة بحماية حقوق الإنسان-أ- أو استقلالية في تكوينها وعملها.-ب-كما تتطلب إلزامية القاعدة تقريب التنظيم من أشكال التجمع الجيوسياسي.-ج- لكن هذا الامتداد بقي خاضعا لمنطقية القانون الدولي التقليدي.

أ-تفرع المؤسسات القائمة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

عرفت منظمة الأمم المتحدة تعديلات واسعة في مجال حماية حقوق الإنسان بفعل المعاهدات المبرمة منذ 1945 والتي كانت في أغلبها منشئة لآليات جهازية وإجرائية تعمل بشكل تبعي أو مستقلة عن الأمم المتحدة. لكنها في النهاية تشترك في الهدف وهو إنشاء تنظيم متناسق شكل في النهاية آليات تبدو مبدئيا متكاملة لحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

فابتداء من الأجهزة التي تشكلت بموجب ميثاق الأمم المتحدة انبثقت لجان وهيئات على مستويات مختلفة تهتم بترقية وحماية حقوق الإنسان، كما تطورت إجراءات لمواجهة مجموع الانتهاكات حتى أنها أثرت جديا على المفاهيم الكلاسيكية للقانون الدولي. من بين هذه الآليات:

-مكتب الأمم المتحدة للمحافظ السامي لحقوق الإنسان.
-مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي حل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

-الجمعية الألفية التابعة للأمم المتحدة...[11]

كما تطورت الإجراءات المتعلقة بمواجهة الانتهاكات الحقوقية وأهمها نظام التقارير الدورية والشكاوى والبلاغات. إلا أن فعالية هذه الإجراءات تعتمد إلى حد بعيد على إرادة الدولة في حد ذاتها والجهة المعنية بالإجراء، كما أنها لا تشمل بالحماية كل حقوق الإنسان.

ب-معيار التخصص

تعني فكرة وجود أجيال متعددة لحقوق الإنسان خصوصية الآليات الموجهة لحماية كل منها. إذ يصبح عمل جهاز موحد غير فعال في حالات انتهاك الحق، بسبب اختلاف مستويات التدخل حسب نوع الحق أو مداه. مما أدى إلى ظهور وكالات متخصصة ومنظمات تضطلع كل منها بوظيفة معينة لتطور آليات حماية حقوق الإنسان وتوحد الرؤية العالمية. كما تبلورت الفكرة من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق فئات معينة، فلم يعد الخطاب موجها لحماية الإنسان كنوع فقط، بل أصبح المجتمع الدولي يهتم بكل الحالات التي تستحق عناية خاصة. جسد الجيل الرابع،[12] إذا، رؤية أوسع سمحت بتأسيس آليات تهدف إلى دعم قوة القرار الدولي.

*تمثلت هذه المساعي بداية من خلال الوكالات الدولية المتخصصة:

-منظمة العمل الدولية إذ أسفرت الجهود الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن ترسيخ أهم المبادئ العالمية لحماية حقوق العمال خاصة فيما يتعلق بالحريات النقابية، والحق في الضمان الاجتماعي، وتحريم العمل الجبري...[13]

-منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، منظمة الصحة العالمية...[14]

*من جهة أخرى، اهتم المجتمع الدولي بإبرام معاهدات تتعلق بالفئات المستضعفة [15] وإنشاء لجان متخصصة كان أهمها:

-اللجنة ضد التعذيب.
-لجنة القضاء على التمييز العنصري.
-لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
-اللجنة الخاصة بحقوق الطفل.
-اللجنة الخاصة بحقوق العمال المهاجرين. [16]

لكن هذا التنظيم العملاق، ورغم دعمه بآليات تتدخل بمستويات مختلفة، بقي دائما في معاناة نظرا إلى أن فعالية الأجهزة تتحدد بمدى قبول الدول باختصاصها[17]، ذلك أن كل تطور لنظام حماية يعني تقليص سيادة الدولة وتسهيل إمكانية تقدم الفرد أمام الهيئات الدولية للحماية. [18] وكثير من الدول، ولا سيما المصنعة منها ترفض الاعتراف بهذه الآليات.[19]لذا تم تدعيم هذه المنظومة العالمية بتنظيمات إقليمية.

ج-التنظيمات الاقليمية.

إلى جانب منظمة الأمم المتحدة ظهرت تنظيمات إقليمية عملت بداية على حماية حقوق الإنسان على مستوى إقليم الدول المشكلة للإتحاد. إلا أنها وسعت نشاطها فيما بعد وبشكل آلي نظرا لفكرة عالمية حقوق الإنسان التي تبنتها التنظيمات الإقليمية خاصة منها التنظيم الإقليمي الأوربي أين حملت الدول على عاتقها مهمة الحماية. وتعزز هذا الانفتاح على حقوق الإنسان خاصة من خلال الأبعاد التي أخذتها بعض الممارسات التي امتد نطاقها بسبب توسع ظاهرة الهجرة إلى أوربا.

إذ ترسخ أن حماية حقوق الإنسان الأوربي تعتمد على ترقية وحماية حقوق كل البشر. فعلى سبيل المثال حاولت دول الاتحاد الأوربي تفادي الانتهاكات التي تتعرض لها الفئات المهاجرة سرا من خلال اتفاقيات ثنائية ومتعددة بشأن استقبال الدول لرعاياها المطرودين مقابل مبالغ دعم لعودة هذه الفئة إلى مجتمعها في إطار من احترام لحقوق الإنسان وبهدف إعادة إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[20]

إلا أن كثرة الهيئات الدولية والاقليمية والنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان قد يكون له أثر سلبي لأنه لا يضمن وحدة العمل والتفسير الموحد للنصوص.[21] كما أن وجود هيئات عمودية إقليمية ودولية تخضع قرارات الدولة قد يؤدي إلى ازدواجية الخطاب وإنهاك الحكومة، هذا من جهة. أما من جهة أخرى فإن التشكيلة الحكومية لهذه المنظمات قد يؤثر على قراراتها فيصعب تحري الموضوعية من طرف ممثلين يخضعون في النهاية لتدرج إداري أو سياسي محلي. لذا اتجهت الجهود الدولية إلى تكملة هذه المنظومة بآليات تحمل الأهداف نفسها لكنها لا تخضع للسلم الحكومي.

2-دعم النظام العالمي على المستوى الأفقي.

كان التدرج في الخطاب وراء تطور المنظمات الحكومية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان، إلا أن فعالية أدائها اصطدمت بالتبعية وتعلق سلطة القرار فيها بإرادة الدول الأعضاء. ذلك ما دفع إلى إنشاء المنظمات غير الحكومية والتي بقيت تعمل إلى جانب التنظيم سابق الذكر، مما يعني أن تدخلها لا يقصي دور المنظمات الحكومية.-ب- فنظرا لوحدة الهدف كان لا بد من التعاون بين مختلف الأجهزة الدولية الحكومية وغير الحكومية إضافة إلى الدول.-أ-

أ-التعاون الدولي:

حاولت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن تنفي تناقض فكرة عالمية حقوق الإنسان مع النسبية الثقافية للصور والأشكال التي قد تتخذها هذه الحقوق[22] من خلال نظرية " الهامش التقديري".[23] بهذا يمكن وفقا لهذا الاتجاه تحقيق التكامل الموضوعي بين حقوق الإنسان على المستوى الكوكبي، يتأتى ذلك من خلال التعاون بين الدول اقتصاديا، سياسيا واجتماعيا. ويأخذ المظهر القانوني من خلال توحيد التشريعات والتعاون القضائي. فلما خرج مصدر التهديد من دائرة الدولة، وأصبحت إلى جانبها شبكات منظمة للإجرام العابر للحدود مصدر انتهاكات واسعة النطاق زمني السلم والحرب، لم تعد فكرة إلحاق النظام الداخلي بالديمقراطية الدولية وحدها كافية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان. لأن المعتدي قلما يخضع لروابط قانونية أو سياسية، كما أنه بعيد عن متناول قوانين الدولة. لذا كان لا بد من اتخاذ الشكل نفسه لهذا التنظيم ولن يتأتى ذلك إلا بالتعاون الدولي الذي أسس لمفهوم جديد حول نطاق سريان القوانين، وتوجهت فكرة التقارب بين الدول نحو التكامل لتكوين نظام متماسك. [24]

لكن فكرة التعاون الدولي لا تجد أساسها فقط في مواجهة تنظيمات عالمية غير رسمية. بل أيضا، وأساسا، في الأنظمة المستجدة لحقوق الإنسان، كالحقوق البيئية التي لا يخضع التمتع بها للحدود السيادية لإقليم الدولة، فتلويث رقعة من الأرض يمس حق كل البشر في بيئة نظيفة. اتضحت الرؤية أكثر من خلال التغيرات المناخية التي يعرفها الكوكب وتهدد حياة البشرية وموارد عيشها.

ب-المنظمات غير الحكومية.

لا تتبع هذه المنظمات أي سلم حكومي وهي تضطلع بمهمة حماية حقوق الإنسان كنوع دون الاهتمام بانتمائه. وكان لنشاطاتها التي تخاطب غالبا الرأي العام العالمي أثر واسع في التأثير على سياسات الدول من خلال تقاريرها، نشراتها وحملاتها التحسيسية، وحتى أن منها من يستقبل شكاوى الأفراد. من بينها:

-منظمة العفو الدولية.

-منظمة مراقبة حقوق الإنسان.

-لجنة المحامين لحقوق الإنسان.

-المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب...[25]

لكن وجودها لا يعني أنها تعمل بشكل مستقل تماما عن المنظمات الحكومية، بل يكون تدخلها غالبا مكملا ويعتمد كثيرا على تقاريرها. بهذا، أسست كل هذه التنظيمات حكومية، أو غير حكومية لمفهوم قانوني جديد يتناسق إلى حد بعيد مع الرؤية العالمية لحقوق الإنسان، وهو الاختصاص العالمي بدل إقليمية سريان القوانين.

II-نحو هيمنة الاختصاص العالمي.

كان التطور العضوي لأجهزة النسق العالمي يستند إلى المحاولات الموضوعية لبناء نظام قانوني متكامل من خلال توحيد تشريعات الدول سواء فيما يتعلق بالقانون العام أم الخاص، وظهور محاكم دولية مختصة في الفصل بين النزاعات. فمنذ 1945، بدأت حقوق الإنسان تتخلص من سيطرة البيروقراطية لأنها أصبحت تحظى بالحماية الدولية التي قلصت من سيادة الدولة في هذا المجال، فالاختصاص لم يعد البتة داخليا، بل دوليا سواء برضا الدولة أم بآليات استحدثت لهذه الأغراض. إذ لا يمكن ترك الأفراد يموتون تحت وطأة نظام استبدادي فقط لأنهم مواطنو تلك الدولة. لذلك، تم تبني وتطوير آليات لتجسيد هذا الاتجاه منها: القضاء الدولي الجنائي، -1- التدخل الإنساني، -2-وآليات التنمية الاقتصادية. -3-إضافة إلى تبلور الرأي العام الذي لم يعد يعترف بالحدود الإقليمية للدولة بل أخذ إطارا عالميا. فالضغط الكوكبي الذي لم يعد محدودا أدى إلى دسترة كثير من الحقوق لم تكن حكومات كثيرة لتعترف بها، كقوانين البيئة.[26] وسيتم عرض هذه العناصر بشيء من التفصيل أدناه.

1-القضاء الدولي الجنائي.

منذ 1945، تطور التنظيم الدولي إلى درجة الايحاء بنشأة قانون فوق أممي يسير كل دول العالم خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان خلال زمني السلم والحرب. بالموازاة ظهرت ممارسات عالمية تحول دون فعالية هذه الأجهزة. بل إن تقنيات الانتهاكات والتجاوزات تتطور بصورة أسرع من تطلعات النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان. فإذا حاولنا تقييم مسار حماية هذه الأخيرة، لكانت الاحصائيات مذهلة، وتثبت أكثر من أي فترة عجز القانون والسياسات الدولية، خاصة مع الامتناع عن تفعيل الاختصاص العالمي لكل دولة في معاقبة مجرمي الحرب والمجرمين ضد الإنسانية والذي قرر على أساس الإلزام –اتفاقيات جنيف الأربع 1949–[27]مواد 1/49- 2/50 -3/12 – 4/146[28]، وذلك من خلال إدراج هذه الجرائم في التشريعات الوطنية بتطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة،[29] ذلك لأن هذه الجرائم تشكل ضررا عالميا كالتهديد البيئي والمساس بكرامة الإنسان وبالحق في السلم.

في محاولة لتغطية هذا العجز القانوني الناتج عن سلبية الدول وامتناعها عن ممارسة اختصاصها العالمي، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي وفي إطار اختصاصاتها،[30] تقوم بمهام فعالة في مجال معاقبة المجرمين الدوليين إضافة إلى جهود مجلس الأمن في هذا المجال من خلال المحاكم الجنائية الخاصة، [31] والتي تعمل جنبا إلى جنب مع آليات التدخل الإنساني.

2-التدخل الإنساني.

قضايا أمنية ومصالح كثيرة كانت وراء نزاعات مسلحة دمرت شعوبا بأكملها، الأقليات، العنصرية، الزعامة الإيديولوجية والاقتصادية، محاولات الدفاع عن الهوية كلها أدت إلى رغبة في السيطرة على موارد الأرض، بالتالي التسابق لذلك. هذا لن يتأتى إلا بالقوة، أي بالسباق نحو التسلح بغرض الترهيب أو العدوان. فما دامت النزاعات قائمة يبقى امتلاك وسائل الحرب ضروريا حتى للدول الأكثر فقرا مما يزيد من تخلفها، لأنها بدلا من توجيه طاقاتها لتنمية المجتمع تستغلها للتسليح. لذا اهتمت الأمم المتحدة بمواجهة الظاهرة إذ اتخذت تدابير احترازية وعملية.[32] فلتدعيم السلم، يجب العودة إلى العلاقة بين الأمن والتنمية. [33] إذ لطالما ارتبط التخلف باللاأمن مما أكد ضرورة عدم معاقبة الشعوب بأخطاء حكامها والسعي لتنمية المجتمعات بدل قمعها.

تطورت إذا، فكرة الحق في المساعدة الإنسانية التي تقتضي أنه يحق لكل فرد مهما كان انتماؤه تلقي العون من المنظمات الدولية والدول، فكانت أساسا لتجاوز القاعدة الدولية لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ليحل محلها حق التدخل الإنساني وحق التدخل لأغراض إنسانية. يعتمد هذا على مبدأ قانوني وأخلاقي:" مساعدة إنسان في حالة خطيرة" الذي انبثقت منه فكرة الحق في الاتصال الحر بضحايا النزاعات أو الكوارث. [34]لكن الفكرة النظرية التي أسست لهذا الإحلال لم تحقق النتائج العملية المرجوة خاصة فيما يتعلق بالتدخل في حالة النزاعات وهو ما يبدو من خلال حالة الدول الافريقية أين مارس المجتمع الدولي حق التدخل على أوسع نطاق.

كما أدت عولمة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان إلى إخراج الأقليات من "المجال المحجوز لسيادة الدولة لحمايتها دوليا.[35]مما سهل من عملية التدخل لحمايتها. إلا أنه نادرا ما يؤدي التدخل الإنساني إلى نتائج أفضل من تلك التي تسببت فيها الحروب والكوارث، [36]لأنه غالبا ما يكون مصحوبا بمطامع إستراتيجية لدول معينة.

3-آليات التنمية الاقتصادية.

نشأ عن المؤتمر النقدي والمالي في بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية في 1944 نظام جديد أسسه: صندوق النقد الدولي، المصرف الدولي للإعمار والتنمية كمنظمة للتمويل الدولي، والاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة. [37] والذي ساهم كثيرا فيما بعد رغم تغيير تنظيماته في بلورة فكرة التنمية وتجسيد آلياتها على مستوى الدول المتخلفة إذ أنه يهدف من الناحية النظرية إلى تقاسم المسؤولية بين الدول في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا.

فاستفادت الدول المتخلفة من نشاطه من خلال تحسين فرص وصولها إلى الأسواق الخارجية وتعزيز قدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وما تحمله من تنمية: التطور التكنولوجي، القروض، المنح وإلغاء الديون، الإدارة المتطورة...[38] وذلك بسبب ما استقر بأن هناك علاقة بين انتهاك حقوق الإنسان وفقر المجتمع وتخلفه.

بمرور الوقت، أدى هذا النشاط الواسع للثلاثي المذكور أعلاه إلى وضع نظام جديد بسبب إعادة الهيكلة المفروضة على القوانين الداخلية حل محل القانون الدولي، وهو قانون فوق دولي، [39] أصبح فيه احترام حقوق الإنسان معيارا عالميا للعلاقات بين الدول. ذلك ما جسدته

مثلا الشراكة الأورومتوسطية التي جعلت من احترام المبادئ الديمقراطية لحقوق الإنسان عنصرا أساسيا للاتفاق[40] أين ورد بند فيه يقتضي إلغاء الاتفاق في حالة الخروقات الخطيرة للمبادئ الديمقراطية والإنسانية من قبل أحد الأطراف.[41]

أمام هذه الترسانة من الآليات، لم يعد من نقاش حول معيارية هذه المبادئ التي تحكم حقوق الإنسان. فالتزمت دول العالم الثالث بالموافقة على مجموع المعاهدات الدولية المتعلقة بالمادة مع التحفظ على البنود[42] التي قد تشكل مساسا بالمبادئ الأساسية للنظام الاجتماعي أو القانوني للدولة وذلك تفاديا للإقصاء التام من النظام الدولي الجديد لأن الدولة الرافضة لمبادئ حقوق الإنسان تكون غالبا في "وضعية المتهم المحتمل".[43] مما أثر على التمرير الكامل للمشروع الحقوقي العالمي عبر الشعوب.

ذلك ما دعا المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان بفيينا في 1993 للتأكيد على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، لكنه بالمقابل اعترف بالخصوصيات الثقافية والدينية والتاريخية. ونادى بتضييق التحفظات على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتفادي الانتقائية والاعتراف باختصاص الأجهزة الاتفاقية للنظر في الشكاوى الفردية.[44]

لكن كثيرا ما يسود المفهوم الليبيرالي لحقوق الإنسان في المعاهدات الدولية، مما يحول دون إمكانيات التقارب بين وجهتي نظر الدول الغربية ودول العالم الثالث. ففي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96/55 بتاريخ 2000/12/04 المتعلق بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، تناشد الجمعية الدول أن تعزز الديمقراطية وتوطدها بوسائل منها: "تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية والحريات الأساسية ولا سيما:

1-الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك حرية التعبير...

2-حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير عن هويتهم والحفاظ عليها وتنميتها دونما تمييز...".[45]

هذه الحقوق التي تراها المنظمة أساسية تعد مساسا بهوية مجتمعات كثيرة مما يؤدي إلى تشتت وجهات النظر وصعوبة بناء تصور واحد يؤسس للأعمال القانونية في المجال. هذا ما دعا المجتمع الدولي إلى خلق وسائل للحوار بين الحقوق وبين المجتمعات مع احترام الخصوصيات الثقافية

والإيديولوجية. لكن دمج مصادر موضوعية متناقضة لإنشاء نظام قانوني واحد غير عملي. فأصبحت بعض الحقوق تعمل على حساب الأخرى مما أدى إلى صعوبات في عمل النسق العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد بناءه على فلسفة قانونية بسيطة: أن كل إنسان يتمتع بمقدار من الحقوق بشكل مساو لأي إنسان آخر. هذه الفكرة كانت بعيدة المنال لأن معايير العدالة لم تتوفر حتى داخل مجتمع واحد. فلنتمتع بشكل كامل بحق معين يكون ذلك على حساب حقوق أخرى، بل على حساب مجتمعات أخرى. يسقط إذا أهم ركن للنظام: وهو أن تنتهي حرية أحدهم متى بدأت حرية الآخر.

ثانيا/–صعوبات عمل النسق الحقوقي العالمي.

تنتج المعايير القانونية الدولية لتعريف حقوق الإنسان من خلال عملية سياسية لأن صنعها هو مجرد جزء من العملية التشريعية سواء كان على مستوى الدولة أم عالميا.[46] و باعتبار العنصر الموضوعي للقاعدة القانونية هو التعبير على الإرادة العامة للإنسانية أو على الأقل على مصلحتها العامة فإن نفي عموميتها يأتي من هذا الافتراض في حد ذاته، إذ يصعب بناء نظام قانوني متكامل لحقوق الإنسان على المستوى العالمي لأن الاعتراف بحقوق معينة قد يؤدي إلى نفي أخرى. كما قد تتنافى حقوق جماعات أو شعوب مع أطراف أخرى فلا يوجد أي "عامل وطني أو دولي يمتلك الحكمة والوسائل لمعالجة كل مشكلات حقوق الإنسان مرة واحدة، حتى المعيار الأخلاقي عاجز عن ذلك"،[47] –I–

تؤثر أيضا تصورات كثيرة على مفهوم حقوق الإنسان وكيفيات ممارستها بسبب تأصل التقسيمات الدولية ذات البعد السياسي والإيديولوجي. فبعد أن كان العالم مقسما بين عالم ليبرالي وشيوعي، اعتمد تصنيف آخر بين "عالم متحضر وعالم إرهابي"[48]يحتاج إلى تدخل لترقية، تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيه، وهذا ما يؤدي إلى انحراف واضح بين النسق النظري والأشكال العملية لتمتع الأفراد أو الجماعات بحقوقها.–II –

I/–مشكلات بنيوية.

يلخص أحد الكتاب اتجاها حول المشكلات السياسية والاقتصادية التي تعتري فكرة عالمية حقوق الإنسان بأن هذه الأخيرة ليست إلا مجرد وسيلة للترف في الدول الغنية وآلية تستخدم لكبح تطور الدول الفقيرة وذلك من خلال فرض أعباء غير مستحقة عليها، والأمر ينطبق تماما على مبادئ

احترام البيئة. [49] هذه الأخيرة التي كانت وراء تراجع مهم لعدد كبير من الحقوق كحرية الصناعة. أدى إذا، التطور الفكري المعاصر المدفوع برغبة الوصول إلى الإنسانية الكاملة إلى انكماش في المفهوم التقليدي للحريات، والأمر لم يعد متعلقا بحق كل فرد على حدى، لأن النظام الحقوقي أصبح يأخذ بعين الاعتبار كل المحيط: الحيوان، البيئة... فأدى هذا إلى تدرج بين التمتع بحق وحق آخر وظهور الأولويات.-1-

لكن التغير لم يكن بهذه الإنسانية، لأن الشعار السابق استخدم لاستكمال بناء الشكل المعاصر للنظام الامبريالي القديم، مما حال دون تحقيق أهم معيار للنسق الحقوقي العالمي وهو المساواة في التمتع بالحقوق على أساس إنساني وليس انتمائي. -2-

1-معيار التمتع الكامل أو الكافي بالحق.

مبدئيا تهدف كل الحقوق المعترف بها إلى تحقيق مستوى أفضل من المعيشة، لكن إعمالها يؤدي إلى تضارب. فغالبا ما تحدث اصطدامات منهجية بين حقوق الإنسان بسبب ضبابية الحدود بين حق وحق، —أ- وظهور تدرج بين الحريات فإضافة إلى وجود حقوق أساسية وحقوق أخرى، نشأت في النظام أولويات جديدة تأخذ بعين الاعتبار معطيات خارجية. —ب-

أ-حدود الحق

متى تبدأ الحرية وأين تنتهي؟ إن كان الأمر متعلقا بدولة معينة، يصبح تعيين الحدود سهلا نوعا ما لأنه يعود إلى تشريعات الدولة وقضائها، وغالبا ما تكون المصالح فيها قليلة التضارب إلا في حالات خرق القوانين. أما إن تعدى ذلك الحدود الإقليمية لتطبيق قوانين الدولة، وأصبح التمتع بالحق على مستوى عالمي، فإنه يصعب بيان من له التمتع بحق معين ابتداء ومتى تنتهي مشروعية حقه لتبدأ حرية الآخر. الأمثلة الآتية تبين هذا الاصطدام بوضوح:

-الحق في بيئة نظيفة مع الحق في التطور التكنولوجي.

-الحق في الحياة مع الحق في الحفاظ على سيادة الدولة والحق في الأمن.

-الحرية الاقتصادية مع الحق في المساواة.

-الحرية الدينية بالمفهوم الليبرالي مع الحق في تلقين الأبناء أسس الدين الإسلامي.

–الحق في الحرمة الشخصية مع الحق في الأمن. إذا حاولنا دراسة هذه الحالة من ضبابية الحدود لاتضح أن أدنى درجات التمتع بالحق قد تؤدي إلى المساس بحرية آخرين، سواء من الدولة نفسها أم أجانب.

إذ يقتضي الحق الأساسي في الحرمة الشخصية ما يلي: حق الفرد في أن يعيش حياته بعيدا عن الأفعال الآتية: التدخل في حياة أسرته أو منزله، التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العامة...،إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة...، التدخل والتلصص والملاحظة...، سوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة أو الشفوية...[50]

لكن أحداث 11 سنتمبر وما بعدها أثرت على مفهوم حقوق الإنسان فأصبح الأمن أهم مطلب في كل دولة. فوسعت الدول الأكثر ليبيرالية في تدابير التفتيش، إذ أخضعت وبشكل انتقائي بعض الأجانب لإجراءات تحط من الكرامة الإنسانية وتمس إلى حد بعيد بالحق في الحرمة الشخصية. نتج هذا عن الاصطدام بين حقين: حق شعب في الأمن، والحرمة الشخصية لفرد. هذه الممارسات أثبتت أكثر من أي وقت وجود أولويات لإقرار وحماية حقوق الإنسان.

ب–معيار الأولويات:

تبدأ الصدامات بين الجيلين الأول والثاني لكنها أخف وطأة ولا تتسبب في إلغاء جزء منها: الحق في السكن –الجيل 2– يتنافى مع الحق في الملكية –الجيل 1–أي بين الحق على الدولة والحق إزاء الدولة.

حرية التعبير في شكلها المطلق يحدها الحق في عدم التعرض للإهانة.[51]

لذا ظهرت اتجاهات فقهية لمحاولة التوفيق بين الحقوق أو أنسنتها بما يحقق مصلحة الجماعة والفرد معا لأنه قد يتنافى حق الفرد مع حقوق الجماعة، وظهر عمليا تنافس بين الحقوق ومحاولات لوضع أولويات. فلا يمكن أن نتكلم عن حرية فرد في حين تهدد حقوق جماعة بأكملها، كما لا يمكن لمجتمع أن يهدد أمنه في سبيل حماية حقوق مجتمعات أخرى، بهذا يتم تفعيل حقوق أساسية على حساب أخرى، وحقوق مجتمعات على حساب أخرى وفقا لأولويات معينة في عالم يدعي الوحدة:

*–فتصطدم الحريات في دولة واحدة بسبب فكرة تدرج الحقوق.[52] إذ يرى أحد المختصين أن المبادئ التي يستند عليها حق البيئة تتنافى إلى حد بعيد مع الحقوق الليبيرالية والتي كانت أساس تطور حقوق الإنسان. [53]

ذلك لأن الحقوق الفردية أصبحت نسبية في مواجهة الحقوق الجماعية[54] فالفكر الجماعي أسمى من الحريات الفردية المبنية على الأنانية.[55] الحق في العمل وحرية اختيار الوظيفة مثلا يتعرض لقيود واسعة بسبب المبادئ البيئية نظرا للتصنيفات التي ظهرت حول الوظائف البيئية وغير البيئية إذ يعتمد ذلك على معايير كثيرة من بينها كيفية التنقل ووسائل إنجاز العمل.[56] كما أن حرية المعتقد تتعرض لتضييق واسع بسبب اعتبار المبادئ البيئية معيارا للإعتقاد الصحيح.[57] هذا خاصة بعد أن انتقلت القوانين من مرحلة الوقاية إلى مرحلة الردع في سبيل حماية البيئة[58] مما يؤكد فكرة سمو حق عن حقوق أخرى.

أمثلة أخرى كثيرة كالحق في الصناعة والتجارة مقابل الحق في بيئة نظيفة.[59]كما أن في الممارسة الحرة للحق في التطور التكنولوجي الكمي والكيفي تصبح حماية حرمة الحياة الشخصية محل نقاش جدي.[60] إذ مس هذا التطور حتى الهوية الشخصية للإنسان في الوقت الذي تمنحنا علوم الجينات والبيوتكنولوجيا حقلا واسعا للاكتشافات كالتغييرات الجينية.[61]

*في السياق نفسه تراجعت حقوق معينة لفائدة أخرى:

الحق في الحياة حق فطري وأصيل، وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى[62]. لكن الأفراد الذين يتعرضون للقمع في بلدانهم، أو المعارضون السياسيون الذين يخشون القتل، أو الأقليات التي تتعرض يوميا لجرائم الإبادة والتطهير العرقي، كل هته الفئات تتعرض للموت، وبالتالي ينتهك أول حق أساسي يتوجب على المجتمع الدولي حمايته. كثير من الآليات الدولية ظهرت لهذا الغرض: التدخل الإنساني، التجريم الدولي...، ولكن هذه الآليات تستغرق طويلا وتؤدي إلى خسائر كارثية. لذا لننتقل إلى رد الفعل الإيجابي للفئات المستضعفة: من حقها الانتقال والبحث عن إقليم أين يمكنها حماية حقها في الحياة. ذلك ما نسميه بالحق في اللجوء والتنقل. لنر ما كانت سياسة القوى الغربية التي تعتبر ملاذ الباحثين عن الحق في الحياة: قابلت هذه الظاهرة بترسانة قوية من القوانين. لماذا؟

لأن حماية الحق في الحياة بالنسبة للفئات المستضعفة في الدول المتخلفة أضر بحقوق الأفراد والشعوب في الدول المقصودة. فهذه الوفود تشكل عبئا إضافيا على الميزانية لأنها وصلت باحثة عن مكانة في المجتمع: مسكن، عائلة، عمل، وكل ما ينجر وراءه من حقوق. فهي إذا تزاحم حقوق السكان الأصليين وهويتهم.

2- انهيار معيار المساواة.

ورد في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يحق لكل شخص أن يعيش في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى. مما يعني أنه إذا لم تتوفر لكل شخص الكفاية ليوفر حاجته وعائلته من الغذاء والكساء والمأوى فإنه يعجز عن التمتع بهذا الحق.

لذا كان يتوجب تحديد القدر الأدنى من التمتع به، وهو حد الفقر. فعندما يصل شخص ما إلى هذا الحد وجب التدخل للسماح له بالتمتع "بحق أساسي"، على مستوى الدولة أو على المستوى العالمي من طرف الدول أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية بما أنها من أخذ على عاتقه مهمة الحماية العالمية للإنسانية وهي لهذا تمسك بزمام المبادرة والقرار الدولي.

فاعتمد المصرف الدولي للإعمار والتنمية معيارا لتعريف الفقر وحدد عتبة الفقر في الدول أين يقل دخل الفرد فيها عن دولار واحد في اليوم. لكن عتبة الفقر لأسرة أمريكية تتألف من أربعة أشخاص كانت تقدر بدخل فرد 11 دولار يوميا وفقا لما صدر عن الإدارة الأمريكية في 1996.[63]

وهل يعد 1 دولار دخلا كافيا لتوفر عائلة كامل احتياجاتها؟ هذا القدر ليس كافيا لا في فرنسا، ولا في لبنان ولا حتى في الجزائر. والمشكلة تكمن في أن المساعدات الوطنية والدولية تكون محدودة بقدر توفير 1 دولار للعائلة يوميا.أي أن سياسات التنمية تكون موجهة لهذا القدر الأدنى فيعتبر الاكتفاء الذاتي ابتداء من تحقق معادلة: دخل عائلة= 1دولار. بهذا لا تتحقق المساواة الكوكبية التي اعتمد عليها النسق الحقوقي العالمي، فلا تتمتع شعوب كاملة بالحقوق نفسها ليس لأن حكوماتها ليست راغبة بل هي غير قادرة.

فأغلب الضمانات تبقى مجرد أفكار نظرية، لأن إعمالها يصطدم بعوائق نظرية وعملية. إذا أخذنا على سبيل المثال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يعتمد التمتع بها على

قدرة عالية للدولة على توفير الوسائل التي تسمح بذلك، كالحق في التعليم، الحق في الحصول على وظيفة، والحق في العمل في ظروف ملائمة،[64] فكيف يمكن تفعيل هذه الحقوق في مجتمعات دول العالم الثالث؟ إذ تعجز أغلب الدول المتخلفة عن إتاحة هذه الفرص حتى ولو توافرت رغبتها بذلك. لذا يأتي الحق في التنمية كدعامة ليسمح بممارسة الحقوق الأخرى.

تصبح التنمية إذا قاعدة لبقية الحقوق إلا أنها تكون مثقلة بأعباء ضريبية تكلف المجتمع المتخلف أكثر مما سيأخذ، أفضل مثال على ذلك، صندوق النقد الدولي والاستثمارات الأجنبية، التي تقذف بالمجتمع إلى دائرة مغلقة. تمتع كل الأفراد في دول العالم الثالث بالحقوق الاقتصادية أصبح عسيرا بسبب السياسة الرأسمالية الليبرالية المتبعة لتسيير اقتصاد الدولة.[65]

فهذه الإنسانية في حد ذاتها هي ما يخلق الفروقات بين المجتمعات. مما يؤدي إلى انتهاك أهم مبدأ وهو المساواة الاجتماعية والحقوق المتساوية والثابتة.[66] لأن التمتع الكامل بالحقوق يفترض مستوى معينا من التطور الاقتصادي.[67]فحتى نتكلم عن تمتع بالحقوق بشكل متساو بين كل شعوب الأرض يفترض أن تعيش كلها في مستوى اقتصادي متماثل.

II/-الانحراف العملي للضمانات النظرية لحقوق الإنسان

يتم انتهاك حقوق الإنسان لأنها لا تحظى بضمانات فعلية وهذا يعود لطبيعتها أصلا. فبعد إدماجها في القانون الداخلي أو تكرسيها بموجب معاهدات دولية، لا يصبح الأمر متعلقا بحقوق الإنسان بل بالحقوق الأساسية.[68] فمثلا إذا حدث اصطدام بين حقين من الناحية القانونية: فإن المشرع الوطني أو الدولي سيحاول توفير حماية أكثر للحق الأساسي. المشكلة هنا ما هو هذا الحق الأساسي؟ ووفقا لأية معايير يتحقق تفوقه على الآخر؟ لا بد أن القرار يعود نهائيا إلى حيز إقليمي لا يتخطى حدود الدولة. لكن أثره عالمي لأن سياسات الدول والمصالح الليبرالية ستوجه القاعدة القانونية التي تضمن عدم انتهاك الحق العالمي لتحقيق مصالحها ما دام الشكل النهائي للنسق الحقوقي العالمي لا يزال نظريا ويعتمد بعد توفير الضمانات والآليات من الدرجة الأولى على تدخل الدولة.-1-

هنا تحديدا يتوجب اتخاذ التقسيم الإيديولوجي الحديث بين الدول معيارا للتصور الصحيح لحقوق الإنسان، لأن الدول المتخلفة ليست فقط متخلفة، بل إن أغلبها أصبحت في المنظور الغربي وكرا لتطور الجرائم المنظمة العابرة للحدود على رأسها الإرهاب، وبالتالي يتوجب

التدخل بكل الأشكال- العسكرية، السياسية، الاقتصادية لتوفير قاعدة أمنية تسمح بالتمتع بالحقوق. ولنأخذ أهم شكل عصري إنساني للتدخل وهو التنمية التي أصبحت حقا أساسيا لكل الشعوب المتخلفة والتزاما على كل المجتمعات المتقدمة. إعمال هذا الحق يعتمد على التصرف الإيجابي للمنظمات العالمية، أما من يتمتع به فهو مجرد مستقبل، لا ينتقل إلى العمل الإيجابي إلى حين وصول التنمية إلى درجة تسمح له بذلك. وهنا يبدو الوجه الآخر لهذا التدخل. -2-

1-التصادمات بين سياسات الدول وحقوق الإنسان.

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على معاهدات كثيرة رغم مساهمتها في إعدادها:

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- البروتوكولين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.
- بروتوكول كيوتو حول التغيرات المناخية وحماية البيئة.
- الاتفاقية الدولية لقانون البحار.
- المعاهدات الدولية لمنع التجارب النووية والألغام المضادة للأشخاص.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لمعاهدات جنيف 1949 حول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. [69]

بالمقابل، اتبعت الولايات سياسة داخلية ذات مدى دولي بمقتضاها ترتب آثارا عالمية من خلال قوانينها فمثلا صادق الكونغرس على قانون لحماية حرية الديانة والعبادة في كل أنحاء العالم في 1990 وحاولت من خلاله حماية الطوائف في فرنسا وألمانيا والتي لها مقرات في الولايات. [70] إذ "تستعمل حقوق الإنسان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كإيديولوجية جامعة لخرق حقوق الإنسان نفسها، ذلك أنها لا تقصد بحقوق الإنسان سوى الحقوق المدنية والسياسية فقط أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي مغفلة أو بالأحرى ضحية حقوق الإنسان الأولى..."[71] كان هذا أبرز مثال عملي يؤثر على عمل النسق العالمي. ولكن إلى جانب الامتناع الصريح للدول في تبني النسق، تبين الظواهر الآتية حقلا واسعا للإصطدام بين القوانين المحلية والنظام العالمي لحقوق الإنسان:

***–الهجرة السرية.**

لا بد أن الهجرة السرية تعتبر حجر زاوية في النقاشات المتعلقة بحقوق الإنسان نظرا للطابع المزدوج الذي تحمله الظاهرة: فهو من جهة ممارسة كاملة لحقوق إنسانية أساسية: الحق في الحياة، الحق في البحث عن حياة أفضل، الحق في الديمقراطية، تعتمد كلها على عدم وجود حدود بين شعوب العالم. لكنه من جهة أخرى يعد انتهاكا لحقوق أساسية أخرى: وقوع المهاجرين في أيادي الشبكات الإجرامية المنظمة، تهديد الأمن القومي للمجتمعات المقصودة بسبب الانحرافات والأمراض التي تصيبهم...كردة فعل، اعتمدت الدول المستقبلة حوارا مزدوجا يحمل نظريا شعار حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين لكنها تهدف إلى تجنيد قوانين الدول الموفدة لصالحها تحت غطاء مكافحة الجريمة المنظمة. فظهرت سياسة التوافق وتبادل المصالح في أشكال قانونية كثيرة قلما تخدم مصلحة الشعوب الباحثة عن أدنى حقوقها في أقاليم غير موطنها، وذلك كما يأتي:

1–يستند المهاجرون غير الشرعيين إلى حقهم في الحياة، البحث عن حياة أفضل، في الديمقراطية...لأن الدول مصدر الظاهرة عاجزة عن توفير مستوى معيشي لائق لرعاياها وهو ما يصاحبه غالبا تضييق في الحريات السياسية. ولمواجهة للتشديدات القانونية من طرف الدول المتقدمة في منح الترخيصات للدخول إلى إقليمها، فإن المهاجرين يعرضون أنفسهم إلى أسوء طرق الاستغلال للوصول.[72]

2–تواجد فئة معينة خارج الأطر القانونية للدولة يوقعها في يد شبكات الإجرام المنظم عبر الحدود، مما كان وراء تعريض الإنسان لانتهاكات سبق تجريمها: الرق، السخرة، المتاجرة بالأعضاء البشرية، الاتجار بالنساء والأطفال. لذا حاولت هذه الشبكات إنعاش نشاطها بتكثيف وتسهيل عمليات تهريب المهاجرين في ظروف جد مزرية.[73]

3–ترى الدول الغربية أن الهجرة السرية مصدر تهديد، إرهاب، وعامل لا استقرار. لكن هذا في حد ذاته يعتبر "احتقارا لحاجات الآخرين". لذا يفضل أن توجه جهودها لحماية ضحايا الظاهرة ومكافحة الاتجار بالانسان من خلال الاعتراف بالمهاجرين وتسوية وضعهم لحمايتهم من التمييز واللامساواة.[74]

4– رغم ما أكد عليه تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الخاص بالهجرة ووضعية الأجانب في فرنسا على ضرورة:

-اعتبار حركات الهجرة مظهرا من مظاهر العولمة في المجتمعات المتقدمة مثله مثل تبادل المعلومات ورؤوس الأموال والبضائع.

-ضرورة احترام حقوق الإنسان والتي بدونها لا يمكن لدولة القانون أن تقوم خاصة مبدأ المساواة الذي لا يتعلق فقط بالمواطنين. مما يعني أن الدولة لا يجوز لها أن تتحجج بسيادتها للتفرقة بين الوطني والأجنبي في تمتعه بالحقوق منها: الحق في الذهاب والإياب، الحق في البحث عن وسائل عيش ملائمة، الحق في حياة عائلية عادية.[75]

إلا أن الدول المتقدمة- فرنسا مثلا- تواصل سياساتها القمعية إلى درجة أن طرق مكافحة الهجرة السرية أصبحت من أهم معايير الحملة الانتخابية.[76] لذا يرى Robert Badinter أن مصدر فقدان مصداقية حقوق الإنسان هو أولئك الذين يتكلمون عنها دون أن يحترموها.[77] فأمام البرامج العالمية للتنمية المستدامة ومبدأ عالمية حقوق الإنسان وعولمة المصالح يضل رفض الدول المتقدمة للفئات المهاجرة دون تفسير، مما فاقم الوضع وأجبر الكثير على الهجرة السرية بحثا عن مصادر عيش أوفر. فلا يمكن السماح بموت آلاف من الناس جوعا أو مرضا لمجرد أنهم ولدوا في دولة فقيرة في حين يتمتع آخرون بأعلى مستويات الرفاهية لأنهم ولدوا في دول غنية. لأن مبدأ عالمية حقوق الإنسان لا يعني فقط المساواة في التمتع بالحقوق بين كل شعوب العالم بل التزام كل دول العالم بتحقيق ذلك.

***-حرية المعتقد**

وفقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية، فإن الاعتراف بحرية التعبد من طرف حكومة دولة معينة يعني:

- حرية الإيمان بدين توحيدي أو غير توحيدي أو الإلحاد أو عدم الاعتقاد أصلا، وكذلك حرية تغيير الدين.
- حرية إظهار الدين أو المعتقد فرديا أو جماعيا، سرا أو علنيا، عن طريق العبادة أو إقامة الشعائر، الممارسة والتعليم.
- حق عدم التعرض لأي تضييق يمس حريته.
- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذا الغرض.
- الحق في عدم تلقين الفرد أي معتقد.

- المساواة بين الأديان وعدم التمييز بين الأفراد على أساس المعتقد في الدولة.
- حق الدولة في تحديد إظهار هذا الحق بما قد يفرضه القانون لحماية الأمن العام، الصحة العامة، النظام العام، الأخلاق وحريات الآخرين.[78]

مما ينتج عنه:

-أنه لا يمكن للدولة أن تضع معايير لتعريف ما هو الدين أو المعتقد، فتكون كل الممارسات مسموحا بها كما لا يشترط عدد معين من المعتقدين للاعتراف بالمعتقد.

-لائكية الدولة ولائكية المدرسة التي لا يفترض أن تدرس أي معتقد.[79]هذا ما يطرح إشكاليات حول حق ممارسة الشعائر الدينية في الدول الإسلامية وغير الاسلامية، إذ عانت كثير من الدول الأوربية من الانحرافات الطائفية التي عجزت عن تأطيرها قانونيا لأن أية محاولة لمنع الممارسة كانت غير دستورية.

-رغم الاعتراف بالخصوصية الثقافية وحق الدول في التحفظ على البنود التي تتنافى وهوية مجتمعاتها فإن المبادئ العالمية الدنيا لإقرار هذا الحق لا تتناسب مع مبادئ الدين الإسلامي مثلا، وهذا ما أدى إلى رفض الأمر رقم 03/06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[80] لدى الرأي العام العالمي على أساس أنه يضيق هذا الحق.

-غموض حدود الخصوصية الثقافية يؤدي إما إلى إنكار الحق تماما أو السماح بكل أشكال ممارساته، فإذا أخذنا على سبيل المثال الدول الإسلامية، ما هي حدود حرية المعتقد فيها؟ فإن أعلن أحد المواطنين كفره، هل يعتبر ذلك مساسا بالنظام العام وتجوز معاقبته؟ أم أنه يحق لكل إنسان أن يعتقد بما يشاء ويمارس شعائره الدينية مهما كانت جنسيته أو موطن إقامته. ولا يجوز لأية حكومة أن ترغمه على دين معين بل يحق للمجتمع الدولي التدخل لحماية حقه من الحكومة المستبدة. لا بد أن الإجابة واضحة وهنا تكون حدود الخصوصية الثقافية مبهمة ونظرية.

*-حق تقرير المصير: بفضل جهود المجتمع الدولي، أصبح لهذا الحق معان كثيرة تستغرق مجمل حقوق الإنسان إضافة إلى معناه التقليدي الذي يقتضي تحرير الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية. فهو يشمل أيضا:

- حق الشعب في تقرير شكل الحكومة والمشاركة فيها.

- حق الدولة في سلامة أراضيها ووحدتها الاقليمية وحقها في عدم تعرض حدودها لعدوان خارجي وفي عدم التدخل بشؤونها الداخلية.
- حق أقلية معينة موجودة داخل دولة أو خارجها بالتمتع بحقوق خاصة بها بصفتها هذه، بما في ذلك حقها في الإدارة الذاتية الثقافية والاقتصادية.
- حق الدولة في النماء الثقافي والاقتصادي والاجتماعي.[81]

بهذا الصدد تطرح مشكلة الأقليات الكثيرة في المجتمع الدولي والتي أصبحت تستند إلى هذا الحق لتتحرر. وتقسم العالم إلى دويلات فقيرة تحتاج إلى المساعدة لأنها دول ناشئة وتشكل أكثر ظاهرة مسببة لانتهاك حقوق الإنسان من خلال النزاع بين الأقلية والحكومة التي ترفض الانفصال. فهذا الحق أصبح يهدد الأمن القومي والدولي.

2-الوجه الآخر للتنمية:

"استطاع المصرف الدولي تحويل اقتصاديات دول العالم الثالث من خدمة التنمية ومكافحة فقر شعوبها، إلى خدمة سداد الديون التي أصبحت مصدر ربح وفير له ومن ورائه مؤسسات الغرب المالية الأخرى، مما أسهم في تزايد ظاهرة الفقر في العالم.."[82] فلم تكن آليات صندوق النقد الدولي ناجعة لمكافحة عجز الدول النامية في تغطية نفقاتها لأنها تعتمد في سياستها على القروض كحل وحيد لإدارة مؤسساتها ومقابل ذلك تنصاع الدول لشروط الصندوق وهي أساسا: خفض الإنفاق العام. مما يضطر الدول إلى اتخاذ إجراءات تقشف تكون أصل المشكلات الاجتماعية، الفقر، البطالة، إفلاس القطاعات التي كانت تتمتع بالدعم خاصة منها الصحية فتكون النتيجة بيع المؤسسات العمومية إلى مستثمرين أجانب أو خواص.[83]

بالمقابل، تفرض الدول المتقدمة رسوما مرتفعة على منتجات الدول المتخلفة مما يؤثر سلبا على اقتصاديات الدول المتخلفة.[84] ف"دخول الدول المتخلفة إلى المنظمة العالمية للتجارة والشروع في تحرير الأسعار وجعلها في مستوى الأسعار العالمية معناه التخلي مرة أخرى عن الامتياز الوحيد الذي بحوزتها ألا وهو المواد الأولية."[85] أما بالنسبة للعقود الدولية فأصبحت مصدرا رئيسيا لتبادل المنافع بين الدول الصناعية والجهات المستفيدة من دول العالم الثالث، فكلما كانت كلفة المشروع أكثر كان الإغراء على أعلى المستويات.[86]

من جهة أخرى، وبسبب ظهور تدرج بين الحقوق على أساس أولويات عالمية، أصبح تصنيع دول العالم الثالث خاضعا لأعباء مكلفة بسبب محاولات إنقاذ البيئة مما كان سيلحق بدول أضرار كبيرة خاصة تلك التي يعتمد اقتصادها على البترول.

لكن، من تسبب في التلوث وسرع بالتالي من ظاهرة الاحتباس الحراري هي الدول المتقدمة. وهي نفسها، أو على الأقل بعض منها يطالب بوقف عمليات التصنيع بالاعتماد على مصادر معينة من الطاقة. وتقترح بالمقابل بدائل جديدة في السوق العالمية، أكثر تكلفة، لكنها، حسب تقديرها، أقل تلويثا للبيئة. فهل من العدالة أن تحرم دول العالم الثالث من الصناعة اعتمادا على البترول، وهو المادة الأولية التي تبقى لحد الآن بمتناولها، وهي لتوها حصلت على وسائلها.

خاتمة:

من ناحية قانونية بحتة، فإن الحريات لصيقة بشخص الإنسان، والقانون لا ينشئها بل غالبا ما يتدخل لحمايتها فقط، وحتى تلك التي نشأت بتطور القانون الدولي، ليست من صنع الحكومات بقدر ما هي نتيجة لتغير أسس الفكر الإنساني. وجودها إذا، غير مرتبط بالنصوص لكن إعمالها يحتاج لها وهو ما أسس لفكرة عالمية حقوق الإنسان. كما أن ضرورة بناء مجتمع دولي مسالم تعتمد إلى حد بعيد على النظرة القانونية العادلة لكل سكان الأرض، فيحق لكل فرد أن يتمتع بالحقوق نفسها التي يمارسها نظيره مهما كانت جنسيته. وعلى هذا الأساس، تختص كل دولة وكل منظمة ليس فقط بحماية شعبها بل بحماية الإنسانية. هذا التأصيل الفلسفي للنسق القانوني العالمي لحقوق الإنسان والذي كان وراء تغيير جذري للقانون الدولي لم يعمل بالمستوى المطلوب من الكفاءة والالتزام لأنه لم يحقق الفعالية في الحماية. وبقيت فئات تتعرض لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق محمية. فالمشكلة مبدئيا لم تعد متعلقة بوجود الضمانات والآليات بل بمستوى التقنية الكافي للتدخل في الوقت المناسب، ودرجة التكامل على مستوى الآليات العاملة على الحماية.

فيعجز النسق العالمي لحقوق الإنسان عن تحقيق الدرجة اللازمة من الحماية والمساواة بين كل سكان الأرض ليس فقط بسبب الخصوصيات الثقافية التي تميز بين الشعوب لأن هذا يؤثر على مستوى معين فقط من النسق، بل أيضا بسبب بنيته التي تبقى نظرية إلى حد بعيد، وإعمالها يؤدي غالبا إلى أنماط مختلفة من الانتهاكات إرادية وغير إرادية.

لذا يبدو أن فكرة عالمية الحقوق لم تحل دون الانتهاكات التي تتعرض لها البشرية، لأنها تعمل وفقا لثنائية مزدوجة: عولمة المصالح والأضرار /عالمية الحقوق وعالمية الانتهاكات.

يشبه النسق العالمي لحقوق الإنسان قناعا يخفي وجها سينمائيا مخالفا تماما لما هو في الواجهة، لأن مجموع الآليات الدولية التي بذلت لتحقيق مستوى عالمي معين للتمتع بالحقوق على أساس المساواة كانت غير فعالة لأنها ارتبطت بانحرافات قانونية وسياسية كان لها عميق الأثر على حياة شعوب بأكملها. والأمر لا يحتاج إلى برهنة، لأن درجة انتهاك الحقوق والفارق بين الشعوب لا يزال قائما. وفكرة وحدة الخطاب السياسي العالمي فشلت في هذا المجال.

الهوامش والإحالات:

[1] لابد أن الطرح الآتي سيتأثر كثيرا بما يعرفه العالم من أزمة اقتصادية وارتفاع ديون الدول الغربية والذي كان له بالغ الوقع على خطاباتها السياسية الدولية باعتبارها حامية حقوق الإنسان. إلا أن اقتصارنا على دراسة مشكلة عالمية حقوق الإنسان وفقا لمنظور بنائي يتعلق بمحتوى المعاهدات يحدد نوعا ما نطاق بحثنا في إطار تشريعي بحت. فتطور حقوق الإنسان منذ 2009 عرف تراجعا بسببها. أنظر:

Rapport annuel 2009, derrière la crise économique se cache une bombe à retardement en matière de droits humains
http://www.amnesty.fr/ node/147228/05/2009

في تقرير لمنظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان في 2004 كانت فقط: هولندا، النرويج، الدنمرك، أيسلندا وكوستاريكا هي الدول التي لم تنتهك على الأقل بعض حقوق الإنسان بشكل ظاهر. كما انتقدت في جملة من تقاريرها تسيير سجن غوانتانامو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وكيفته بأنه "فضيحة لحقوق الإنسان".

[2] Voir : Amnesty international report 2004, London, Amnesty international (ISBN 978 -0- 86210- 354- 5), Droits de l'homme, op.cit, p.p. 22, 23.

[3] http://www.un.org/ar/documents/udhr/ janvier 2012.

[4] A. H. Robertson, J. G. Merrills, Human Rights in the World, Manchester University Press, 1989, 3 ed, p.2.

[5] في هذا المجال من الدراسة، لا فرق بين العالمية والعولمة، وإن اختلف المفهومان فالنتيجة واحدة: فإذا اعتبرنا أن العولمة هي تأسيس لعمليات أربع: المنافسة بين القوى العظمى، الابتكار التكنولوجي، انتشار عولمة الإنتاج والتبادل والتحديث. أنظر: أنتوني ماجرو، تأصيل السياسات الكونية، في ماجرو لويس،" السياسات الكونية: العولمة والدولة القومية"، مطبعة يولتي، لندن، ص.1، 30، نقلا عن السيد يس، العولمة والطريق الثالث، الهيئة المصرية للكتاب، 1999، ص.15، نقلا عن : جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص.398. مما يعني أنها ليست إلا شكلا جديدا للرأسمالية يحيط بكل الأبعاد والمجالات الانسانية.

For the definition see : Marcuse, Peter, « the lanuages of Globalisation », Monthly Review, Issue : July, 2000,p.2.in

جاسم محمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص. 399. هذا الأخير الذي يرى فرقا بين المفهومين على أساس أن العالمية تعني تفتح العالم على الثقافات الأخرى مع الاحتفاظ بالخصوصيات الأيديولوجية، أما العولمة فهي نفي للآخر وقمع للخصوصية في سبيل الهيمنة. ص. 403.

ا فإن التحليل العام للتعريفات الواردة يؤكد أن النتيجة واحدة حتى ولو اختلفت الأهداف والوسائل.

[6]جون بيليس، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية. تر مركز الخليج للأبحاث والنشر، 2004، ص.972.

الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 1923/02/07 المتعلق بقضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب.

CPJI, Série P. N°.4, p.p.31-31

[7] نقلا عن: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص.30.

[8] في تحليل له لمفهوم حقوق الإنسان بالنسبة للاتجاهات الرأسمالية والتي كانت وراء عولمتها، يقول أحد الكتاب الأمريكيين أن:" المحركات الداخلية لعولمة العالم هي أبعد من قدرة البنى الدولية والوطنية على التحكم في حركتها بصورة عادية...(أي أنها) لا يمكن أن تحكم بواسطة وسائل الاقتصاد الجيوبوليتيكي وهي استراتيجيات ما قبل العولمة –الامبريالية– المحكومة بمتغير: افعلها وحرك". لذا كان لا بد من خلق آليات جديدة تتناسب مع طريقة التفكير المستحدثة والتي كانت وراء إنشاء مؤسسة عالمية لحقوق الإنسان.

أنظر: أنتوني ووديوس، حقوق الإنسان من منظور عصري، تر: محمد أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص.228

[9] جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.142.

إذ تلتزم الدولة مثلا لحماية حقوق الإنسان من الأطراف الخاصة باتخاذ تدابير معقولة وجدية لمنعها من انتهاك حقوق الإنسان بما في ذلك إجراء تحقيقات. وحتى ولو لم تستطع أن تضمن دائما عدم الانتهاك بصورة مطلقة فإن عليها اتخاذ معيار العناية الواجبة. أنظر:

Plattform « Arzte für das Leben », v Austria, para.34

[10]جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سبق ذكره، ص. 159.

[11]أنظر: غضبان مبروك، حقوق الإنسان، محاضرات لطلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2007، 2008، ص. 22.

[12] لا يتعلق الجيل الرابع بطائفة معينة من الحقوق، بل إنه يهتم بفئات معينة من سكان الأرض كالنساء، الأطفال، المعوقين، على عكس الأجيال الثلاثة الأولى التي يجسد كل منها تصنيفا لمجموعة حقوق، كالحقوق المدنية والسياسية التي تمثل الجيل الأول مثلا.

[13]كان لمنظمة العمل الدولي(وهي وكالة متخصصة مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة نشأت عام 1919) دور كبير في تطوير الحقوق العمالية المادية والمعنوية وذلك من خلال الاتفاقيات المتعلقة بالانسان العامل.

[14]أنظر حول قائمة الوكالات المتخصصة: جاسم محمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص.181.

[15]أنظر بشكل مفصل، شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول،(مصر: دار الشروق، 2003)

[16] غضبان مبروك، مرجع سبق ذكره، ص.23.

[17] أحمد زناتي عصام محمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.21.

[18] D Colard, les droits de l'homme, t1, Economica, 1982, op.cit, p.114.

[19] الولايات المتحدة الأمريكية أبرز مثال على ذلك، إذ تقبل نادرا التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان دون أن تفرض شروطها التي تعرقل تماما المساعي الدولية لحماية الإنسانية.

[20] Alima Boumediene- Thiery, intervention devant le parlement européen.www.bladi.net, 2004. 03/2009

[21]D Colard, les droits de l'homme, t1, Economica, 1982, p.116.

[22] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص. 29.

[23]يقصد بالهامش التقديري "الصلاحية المتروكة للدول الأطراف لتقويم القرارات المتعلقة بسياساتها العامة ذات الصلة بحقوق الانسان، وهي صلاحية تخضع بالضرورة إلى رقابة المحكمة الأوربية لحقوق الانسان". أنظر في هذا الشأن: المرجع نفسه، ص.177.

[24] علي القوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 2002، ص.13.

[25] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.ص. 299، 303.

[26] Marie- France Delhoste, l'environnement dans les constitutions du monde, RDP, n 2, 2004, p. 441.

[27]اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. المؤرخة جميعها في 12 أوت 1949 .

[28] لندة معمريشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها**.(الأردن:دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008)، ص 333

[29] عمر محمود المخزومي ، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**(الأردن: دار الثقافة ،2008) ،ص 89

[30] لمزيد من التفصيل، أنظر: محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية** (مصر: دار الشروق ،ط1،2004)،ص. 36 وما بعدها.

[31] عمر محمود المخزومي ،مرجع سبق ذكره، ص173

[32] A Hosna, la contribution de l'organisation des nations unies en matière de paix et de désarmement face à l'action dissolvante des grandes puissances en fin de ce millénaire, Idara, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, V 10, n 2, 2000, p.p. 133,146.

[33] Ibid, p.147.

[34]جسدته التوصية 131/43 في 1988 للجمعية العامة، وهي أول مرة تضع فيها المنظمة مبادئ موجهة لتطبيق فعلي للاستعجال الذي يفرض حق المرور غير المشروط للضحايا خاصة من طرف المنظمات الحكومة العالمية الإنسانية. أنظر:

Mario Bettati, le droit d'ingérence, Odile Jacob, Paris, France, 1996, p.p. 107, 108.

[35]جاسم محمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص. 499.

[36] كان تدخل المصرف الدولي في رواندا منذ الثمانينات وفقا لسيناريوهاته الاقتصادية كارثيا إذ زادت نسبة سوء التغذية عند الأطفال، وحالات الملاريا بنسبة 21 في المائة بعد اتباع خطته، ووصل الاقتصاد الرواندي إلى مرحلة الانهيار الكامل بسبب تدهور إنتاج البن، زادت الأسعار فيما يتعلق بالمواد الاستهلاكية...أنظر لمزيد من التفصيل: جاسم محمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 344،345.

[37] المرجع نفسه، ص.ص. 304، 307.

[38] باثر علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، الأهلية، عمان، الأردن، 2003، ص.25.

[39] يسميه لمين شريط "نظاما قانونيا لدولة فوق الدول" والذي حل محل القانون الدولي الذي يعتبر قانونا ما بين الدول. أنظر: لمين شريط، عن حقوق الإنسان والشعوب في ظل العولمة، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة،عدد 8، مارس 2005 ، ص. 55.

[40] تنص المادة 02 من الاتفاقية على أن:" العلاقات بين الطرفين وحتى تدابير الاتفاق الحالي تنشأ على احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تلهم سياساتهم الداخلية والدولية والتي تشكل عنصرا أساسيا من الاتفاق." غواتي مكامشة، حقوق الإنسان واتفاقيات الشراكة، الفكر البرلماني، عدد 6، جويلية 2004،ص.68.

[41] غاوتي مكامشة، مرجع سبق ذكره، ص.67.

[42] أنظر: شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص.ص. 151، 160.

[43] محمد الصالح دمبري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، مجلة الفكر البرلماني، عدد6، جويلية 2004، ص. 29.

[44] تنص الفقرة 26 من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 على أنه:" يشجع جميع الدول على أن تتجنب قدر الامكان، اللجوء إلى إبداء التحفظات". أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، الجزء 1، مرجع سبق ذكره، ص. 64. وص. 140.

[45] وسيم حرب وآخرون، إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص. 264 إلى ص.275.

[46]دافيد ب. فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، تر: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص.44.

[47] المرجع نفسه، ص.48.

[48] لمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص.48.

[49] Louis Favorou, et all, droits des libertés fondamentales, Dalloz, Paris, 4 ed, 2007, p.54.

[50] وفقا لما ورد في مؤتمر ستوكهولم ماي 1967. أنظر الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط 3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص.ص. 157، 158.

[51] http://fr.wikipédia.org/wiki/droits-de-l'homme. Droits de l'homme. der mo :3/2/2012, 02/2012.

[52] Dans une perspective purement libérale et très loin du but de notre étude, l'auteur analyse l'idée de conflit entre les droits de l'homme. Il évoque un exemple sur l'existence et la jouissance de surdroit au dépend des sous droits. Dans le même sens, les principes environnementaux deviendront des surdroits parce qu'ils sont aux dessus des droits ordinaires –libéraux. Voir : Manuel Gros, L'environnement contre les droits de l'homme ?, RDP, n 06, 2004, p.p. 1584, 1585.

[53] Le professeur donne un exemple sur l'opposition entre le droit environnemental et le droit de propriété dans la loi du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature qui représente une entrave au libre exercice du droit de propriété car l'étude d'impact préalable à une autorisation de travaux viole la liberté de propriétaire.
Voir : Manuel Gross, op.cit, p. 1585.

[54] ورد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع عليها في 1950/11/04 بروما أن الحق في الحياة يحميه القانون، وأنه لكل فرد الحق في حرمة الحياة العائلية أو الخاصة، وليتمكن الأفراد من حماية حقوقهم يجب توفير المعلومات اللازمة بشأن الأنشطة الملوثة للبيئة أو الضارة بالصحة. لكن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان غالبا ما تلجأ في نظرها للتجاوزات إلى إعمال مبدأ التناسب والذي يقتضي الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع وبين المصالح الفردية. وهي في هذا تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل أهمها: مدى اتساع أو ضيق نطاق الحق المعني، مدى انسجام سلوك الدول الأطراف بالنسبة للحق. وأثر الامتناع على حقوق الشخص صاحب الشكوى خاصة حقه في الحياة والسلامة البدنية و حرمة الحياة الخاصة والعائلية. أنظر:

J. Wadham, H. Mountfield and A. Edmundson, « Blackstones guide to the human rights act 1998 », Oxford University Press, 2003, p. 27.

نقلا عن : محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، جزء 1، مرجع سبق ذكره، ص. 169.

[55] Manuel Gross, op.cit, p. 1586 , p. 1591 et p.1592.

[56]Ibid, p. 1589.

[57] Ibid, p.1590.

[58] Marie- France Delhoste, op.cit., p. 453.

في 1984، مات أكثر من 4000 شخص بسبب تسرب غازات سامة من مصنع كيماوي تملكه شركة يونيون كارباید الهند المحدودة التي تملك شركة يونيون كارباد الأمريكية متعددة الجنسية نسبة 50.90 من أسهمها. إضافة إلى إصابة الآلاف بأمراض مزمنة. أنظر:

http://ara.amnesty.org/library/print/ARAASA2001/05/2004.

[59] نقلا عن: جوتيار محمد رشيد الصديق، مرجع سبق ذكره، ص.12.

[60] Louis Favorou, et all, op.cit, p.57.

[61] Ibid. p.57.

[62] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص. 148.

[63] جاسم محمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص. 337.

[64] كالمادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن:" كل إنسان له الحق في العمل، حرية اختيار العمل، في ظروف عادلة ومريحة، وفي الحماية من البطالة".

[65] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، الجزء 2، مرجع سبق ذكره، ص.13.

[66] أنظر الفقرتين الأولى والثانية من العهدين.

[67] Louis Favorou, et all, op, cit, p.54.

[68] Ibid , p.58

لذا صرح مساعد كاتب الدولة للشؤون الخارجية الأمريكية جون بولتن بأن القانون الدولي غير موجود، لأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على هذه الاتفاقيات مما يحول دون اعتبارها قيدا على أعمالها الداخلية والخارجية. أنظر في هذا الشأن: لمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص.50.

Sarah Pellet , De la raison du plus fort ou comment les Etats unis ont (re) inventé le droit international et leur droit constitutionnel, Actualité et droit international, juin 2002, http// :www.monde diplomatique.fr

[69] لمين شريط، مرجع سبق ذكره ،ص.50.

[70] لمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص. 53.

[71] المرجع نفسه، ص. 55

[72] لوشن دلال، شرعية الاجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية، مداخلة في الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية، أم البواقي، 2009، ص6.

[73] محمود الشريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، مصر، 2004، ص. 94.

[74] Alima Boumediene-Thiery, intervention devant le parlement europeen, www.bladi.net, 15/01/2004, 04/2009.

[75] Notes d'orientation concernant les droits des étrangers. Commission nationale consultative des droits de l'homme.fr 2006, 04/2009.

[76] خاصة من خلال اعتبارها ظاهرة تؤثر على الهوية الفرنسية.

[77] Voir sur le site :www.wikipédia.fr, droits de l'homme, p.20.

[78] بسيوني محمد شريف، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، مصر، 2003، ص. 415 وما بعدها.

[79] لكن حتى الدول اللائكية التي تفصل الدين عن السياسة وتضع كل المعتقدات على قدم المساواة لم تستطع صبرا أمام الفيض الهائل من الطوائف، لأن بعض الفئات استغلت بشكل كامل هذا الحق، واتبعت معتقدات منافية لكل الأخلاق. تطرح هذه الإشكالية في الدول الأكثر ديمقراطية التي تعترف بالحق على إطلاقه شرط ألا يمس بالنظام العام الذي يضيق مجاله في مواجهة الحقوق الفردية. وقد حاولت كثير من الدول الغربية مواجهة الظاهرة، إلا أن وجود ممثلين لهم في البرلمان وعالمية نشاطهم أجبر السلطات على الاعتراف بهم سيما وأنها لا تملك أية وسيلة قانونية لذلك لأنها لا تضع معيار محددا لتعريف المعتقد. فوقعت ضحية القوانين التي وضعت لتقديس الفرد.

[80] جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 01 مارس 2006 تتضمن الأمر رقم 03/06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

[81] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، جزء 1، مرجع سبق ذكره، ص. 116.

[82] جاسم محمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص. 337.

[83] باثر علي وردم، مرجع سبق ذكره، ص. 22.

[84] علي خالفي، الأمن الغذائي وأثر المتغيرات العالمية، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 10، عدد 2، 2000، ص. 174

[85] المرجع نفسه، ص.174.

[86] وضعت منظمة الشفافية الدولية سيناريو حول مسألة الفساد المتعلقة بالعقود الدولية فبافتراض أن 5 في المائة من المشروع تدفع رشاوى، تثير هذه النسبة اهتمام مدير عام إذا كانت كلفة المشروع 200 ألف دولار، ويصبح المنصب أكثر أهمية كلما ارتفعت الكلفة، وقد يصل الإغراء إلى رئيس الدولة ذاتها. وهو ما حدث فعلا في كثير من الدول أين تورط رؤساءها في جرائم فساد. أنظر: جاسم محمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 339، 341.